



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/1996/12
24 October 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الثالثة، جنيف، ٩-١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>المحتويات</u>	<u>الفصل</u>
٤	٢ - ١ افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)	أولاً -
٤	١٠ - ٣ المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)	ثانياً -
٤	٤ - ٣ إقرار جدول الأعمال	ألف-
٥	٥ انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس	باء-
٦	٦ تنظيم عمل الدورة	جيم-
٦	٨ - ٧ تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى مؤتمر الأطراف	دال-
٦	٩ الحضور	هاء-
٦	١٠ الوثائق	واو-
٧	٢١ - ١١ البلاغات الوطنية (البند ٣ من جدول الأعمال)	ثالثاً -

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
٧	١١ - ١٥	ثالثاً (تابع) ألف- البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: المبادئ التوجيهية والجدول الزمني ونهج النظر فيها
٩	١٦ - ٢١	باء - البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: المبادئ التوجيهية وتيسير إعداد البلاغات ونهج النظر فيها
١٠	٢٢ - ٣٣	رابعاً - التعاون المالي والتقني (البند ٤ من جدول الأعمال)
١٠	٢٢ - ٣٠	ألف- الآلية المالية
١٠	٢٢ - ٢٥	'١' توجيه مرفق البيئة العالمية
١١	٢٦ - ٣٠	'٢' مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية
١١	٣١ - ٣٣	باء - أنشطة الأمانة فيما يتعلق بالدعم التقني والمالي للأطراف
١٢	٣٤ - ٣٧	خامساً - تطوير التكنولوجيات ونقلها (البند ٥ من جدول الأعمال)
١٣	٣٨ - ٤١	سادساً - الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية (البند ٦ من جدول الأعمال)
١٣	٤٢ - ٥١	سابعاً - المسائل الإدارية والمالية (البند ٧ من جدول الأعمال)
١٣	٤٢ - ٤٧	ألف- إنشاء الأمانة الدائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها لعملها
١٤	٤٨ - ٥١	باء - الدخل وأداء الميزانية وتوزيع الموارد لعام ١٩٩٧

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١٥	٥٤ - ٥٢	ثامناً - استعراض برنامج العمل للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ (البند ٨ من جدول الأعمال)
١٥	٥٦ - ٥٥	تاسعاً - تقرير الدورة (البند ٩ من جدول الأعمال)
١٦		المرفق - الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة

أولاً - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

- ١- عقدت الدورة الثالثة للهيئة الفرعية للتنفيذ في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦.
- ٢- وافتتح الدورة السيد محمد م. ولد الغوث رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ في الجلسة الأولى المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٦. وأشار عند ترحيبه بالمشاركين إلى حجم العمل الكبير أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ، ودعا الوفود إلى استهداف وضع توصيات في كل المسائل الواردة في جدول الأعمال لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية.

ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - اعتماد جدول الأعمال

(البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

- ٣- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الأولى المعقودة في ٩ تموز/يوليه جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة

٢- المسائل التنظيمية:

- (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 (ب) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
 (ج) تنظيم أعمال الدورة؛
 (د) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى مؤتمر الأطراف.

٣- البلاغات الوطنية:

- (أ) البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: المبادئ التوجيهية والجدول الزمني ونهج النظر فيها؛
 (ب) البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: المبادئ التوجيهية وتيسير إعداد البلاغات ونهج النظر فيها.

٤- التعاون المالي والتقني:

(أ) الآلية المالية:

'١' توجيه مرفق البيئة العالمية؛

'٢' مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية؛

(ب) أنشطة الأمانة فيما يتعلق بتوفير الدعم التقني والمالي.

٥- تطوير التكنولوجيات ونقلها

٦- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية

٧- المسائل الإدارية والمالية:

(أ) إنشاء الأمانة الدائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها لعملها؛

(ب) الدخل وأداء الميزانية وتوزيع الموارد لعام ١٩٩٧.

٨- استعراض برنامج العمل للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧

٩- تقرير الدورة.

٤- كما وافقت الهيئة الفرعية على عدد من المسائل التي أحالها إليها مؤتمر الأطراف واتخذت توصيات بشأنها ومن بينها مسألة الالتزامات بمقتضى المادة ٤ (انظر FCCC/CP/1996/15، الفقرة ٢١(أ) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) والفقرة ٢٣).

باء - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

٥- وفيما يتعلق بانتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الأولى المعقودة في ٩ تموز/يوليه أنه لما كان انتخاب أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف، ومكتب الهيئة الفرعية للتنفيذ، ومكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والفريق المخصص المعني بالمادة ١٣، يعتبر مجموعة واحدة فإنها ستنتظر حصيلة المشاورات التي يجريها رئيس المؤتمر في هذا الشأن. وتبين فيما بعد أنه لم يكن من الممكن التوصل إلى اتفاق (انظر FCCC/CP/1996/15، الفقرة ١٨).

جيم - تنظيم أعمال الدورة

(البند ٢(ج) من جدول الأعمال)

٦- دافعت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الأولى المعقودة في ٩ تموز/يوليه على تنظيم العمل الذي عرضه الرئيس. وأشار الرئيس أيضاً إلى الوثائق المعروضة على الدورة الثالثة كما هي مذكورة في الوثيقة FCCC/CP/1996/1/Add.2.

دال - تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى مؤتمر الأطراف

(البند ٢(د) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٧- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الأولى المنعقدة في ٩ تموز/يوليه البند الفرعي عن تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى مؤتمر الأطراف.

٢- الاستنتاجات

٨- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بأن تقريرها عن دورتها الأولى والثانية سيعرضان على مؤتمر الأطراف في دورته الثانية. وطلبت إلى رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ أن يقدم تقريراً شفهيّاً إلى الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف عما حققته الهيئة من تقدم في دورتها الثالثة.

هاء - الحضور

٩- للاطلاع على قائمة الحضور في الدورة الثالثة للهيئة الفرعية للتنفيذ، انظر تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية، الجزء الأول، الفصل الثاني، الفرع (ياء)، (FCCC/CP/1996/15).

واو - الوثائق

١٠- ترد قائمة بالوثائق التي جرى إعدادها للهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة في المرفق أدناه.

ثالثاً - البلاغات الوطنية

(البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف - البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: المبادئ التوجيهية والجدول الزمني ونهج النظر فيها

(البند ٣(أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١١- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الثالثة المعقودة في ١١ تموز/يوليه، البند الفرعي المتعلق بالبلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية. وكانت أمامها الوثائق التالية التي أعدتها الأمانة FCCC/CP/1996/12 و Add.1 و Add.2 و FCCC/CP/1996/13.

١٢- وكان مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٨ تموز/يوليه قد أحال البند المقابل في جدول أعماله إلى كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والهيئة الفرعية للتنفيذ (انظر FCCC/CP/1996/15، الفقرة ٢١(د)).

١٣- وأدلى ببيانات ممثلو ١٢ من الأطراف بمن فيهم ممثل تكلم نيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة وممثل تكلم نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢- الاستنتاجات

١٤- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الخامسة المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، اقتراحاً قدمه الرئيس واعتمدت الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً مع التقدير بأن كل الأطراف المدرجة في المرفق الأول والتي حل موعد بلاغاتها الوطنية بحلول الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، باستثناء طرف واحد، قد أوفت بالتزاماتها بمقتضى المادتين ٤ و ١٢ من الاتفاقية بتقديم بلاغاتها الوطنية. إلا أنها لاحظت أن عدداً من هؤلاء الأطراف قدم بلاغاته بعد موعد حلولها؛

(ب) وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالبلاغات الوطنية وملخصاتها التنفيذية (انظر سلسلة الوثائق FCCC/NC/... وبتقرير التجميع والتوليف الثاني للبلاغات الوطنية الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول (FCCC/CP/1996/12 and Add.1 and 2) وتقارير الاستعراضات المتعمقة (FCCC/IDR.1) (شفرة البلدان))؛

(ج) واستجابة من الهيئة الفرعية للتنفيذ لطلب رئيس مؤتمر الأطراف بأن تقوم باستعراض تنفيذ الاتفاقية، استخلصت الهيئة أن الوثائق سالفة الذكر تحوي معلومات ذات صلة تسمح للأطراف بتقييم تنفيذ الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(د) واستنتجت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول تؤدي التزاماتها بمقتضى المادة ١٢ بإرسال تقارير عن السياسات والتدابير الوطنية للتخفيف من تغير المناخ، والتزاماتها بمقتضى المادة ٤-٢(أ) بتنفيذ هذه السياسات والتدابير، إلا أنه طبقاً للمعلومات المتاحة فإن كثيراً من الأطراف المدرجة في المرفق الأول تحتاج إلى مزيد من العمل العاجل لإعادة انبعاثات غازات الدفيئة إلى مستواها في عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٠٠؛

(هـ) واستنتجت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن التحديات التي تواجهها الأطراف المدرجة في المرفق الأول لإعادة انبعاثات غازات الدفيئة إلى مستواها في عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٠٠، والجهود التي تبذل للتصدي لهذه التحديات ستكون لها أهميتها لمفاوضات الفريق المخصص للولاية الصادرة في برلين بشأن الالتزامات في فترة ما بعد عام ٢٠٠٠؛

(و) وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالقلق الذي أبدته بعض الأطراف نتيجة عدم وفاء الأطراف المدرجة في المرفق الأول تماماً بالتزاماتها بشأن نقل التكنولوجيا وتوفير الموارد المالية وأخذت في اعتبارها أن أطراف أخرى لاحظت أن بعض الأطراف المدرجة في المرفق الثاني تقدم إسهامات ثنائية، وأن كل الأطراف المدرجة في المرفق الثاني تسهم في مرفق البيئة العالمية، وأحاطت علماً بأنه قد طلب من الأطراف تعزيز الإبلاغ عن هذه الالتزامات بتطبيق المبادئ التوجيهية المنقحة للبلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(ز) وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن تقديرها للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي قدمت بيانات جرد وطنية تتعلق بالانبعاثات حسب المصدر وعمليات الإزالة بواسطة المصارف وفقاً لما طلبه المقرر ٣/م أ-١،* وحثت الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لم تقدم بعد هذه البيانات على تقديمها بأسرع ما يمكن؛

(ح) وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالمعلومات عن خبرة عملية الاستعراض، وعن تقدم الاستعراضات المتعمقة للبلاغات الوطنية الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وباقتراحات الجدول الزمني وتقديم واستعراض البلاغات الثانية الواردة في الوثيقة FCCC/CP/1996/13؛

(ط) واستنتجت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن عملية الاستعراض عنصر رئيسي لتسهيل تنفيذ الاتفاقية ورصد تقدمها، وأوصت بمواصلة هذه العملية وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة؛

* انظر الوثيقة FCCC/CP/1995/7/Add.1.

(ي) واستنتجت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن مسألة الالتزامات بمقتضى المادة ٤ التي أحالها مؤتمر الأطراف في جلسته الرابعة المعقودة في ١٢ تموز/يوليه إلى الهيئة ستناقش في دورة قادمة (FCCC/CP/1996/15، الفقرة ٥١).

١٥- كما قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الخامسة المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه أن توصي، بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية، بمشروع مقرر يتعلق بالمبادئ التوجيهية والجدول الزمني وعملية النظر في بلاغات الأطراف المدرجة في المرفق الأول (FCCC/CP/1996/L.13) لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثانية. وبالنسبة لنص مقرر مؤتمر الأطراف انظر المقرر ٩/م أ-٢.

باء - البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: المبادئ التوجيهية وتيسير اعداد البلاغات ونهج النظر فيها

(البند ٣(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٦- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الرابعة المعقودة في ١٢ تموز/يوليه البند الفرعي المتعلق بالبلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية. وكانت أمامها مذكرة من اعداد الأمانة (FCCC/SB/1996/MISC.1/Add.1).

١٧- وكان مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٨ تموز/يوليه قد أحال البند المقابل في جدول أعماله إلى كل من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية (انظر FCCC/CP/1996/15، الفقرة ٢١(د)).

١٨- وأدلى ببيانات ممثلو ٣ من الأطراف بمن فيهم ممثل تكلم نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين.

١٩- وأدلى ممثل أنتيغوا وبربودا ببيان بشأن تقديم البلاغ الوطني الأولي لحكومته.

٢- الاستنتاجات

٢٠- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الخامسة المعقودة في ١٦ تموز/يوليه أن توصي بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية، بمشروع مقرر يتعلق بالمبادئ التوجيهية وتيسير اعداد البلاغات ونهج النظر في بلاغات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (FCCC/CP/1996/L.12) لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثانية. وبالنسبة لنص مقرر مؤتمر الأطراف انظر المقرر ١٠/م أ-٢.

* بالنسبة للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية انظر الوثيقة FCCC/CP/1996/15/Add.1.

٢١- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى أن ترسل للأمانة آراءها عن نهج النظر قبل ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وطلبت إلى الأمانة أن تجمع أي آراء أبدتها الأطراف، وأن تعد مذكرة عن أي اعتبارات تتعلق بالميزانية لمناقشتها في دورتها الخامسة.

رابعاً - التعاون المالي والتقني

(البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف - الآلية المالية

(البند ٤(أ) من جدول الأعمال)

١٠ توجيه مرفق البيئة العالمية

١- المداولات

٢٢- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثانية المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، البند الفرعي المتعلق بتوجيه مرفق البيئة العالمية. وكانت أمامها مذكرة من إعداد الأمانة (FCCC/CP/1996/8).

٢٣- وكان مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٨ تموز/يوليه قد أحال البند المقابل في جدول أعماله إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ (انظر FCCC/CP/1996/15، الفقرة ٢١(ه)).

٢٤- وأدلى ببيان ممثلو ٥ من الأطراف بمن فيهم ممثل تكلم نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين وآخر نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢- الاستنتاجات

٢٥- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الخامسة المعقودة في ١٦ تموز/يوليه أن توصي بمشروع مقرر عن توجيه مرفق البيئة العالمية (FCCC/CP/1996/L.9) لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثانية. وبالنسبة لنص المقرر الذي أصدره المؤتمر انظر المقرر ١١/م.أ.٢.

٢٠- مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية

١- المداولات

٢٦- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الثانية المعقودة في ١٠ تموز/يوليه البند الفرعي عن مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية. وكانت أمامها مذكرة من إعداد الأمانة (FCCC/CP/1996/9).

٢٧- وكان مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٨ تموز/يوليه قد أحال البند المقابل في جدول أعماله إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ (انظر FCCC/CP/1996/15، الفقرة ٢١(ه)).

٢٨- وأدلى ببيانات ممثلو ثلاثة من الأطراف بمن فيهم ممثل تكلم نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل تكلم نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢- الاستنتاجات

٢٩- ذكر رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الخامسة المعقودة في ١٦ تموز/يوليه أنه إذا عجز عن التوصل إلى اتفاق الأطراف على مشروع المقرر المقترح فستحال المسألة إلى مؤتمر الأطراف لاتخاذ قرار لأن مؤتمر الأطراف هو نفسه الذي كان قد طلب من الهيئة الفرعية لتنفيذ تقديم مشروع مقرر لكي ينظره.

٣٠- ونظراً لعدم التوصل إلى اتفاق أوصى رئيس مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثامنة المعقودة في ١٩ تموز/يوليه بمشروع مقرر عن مذكرة التفاهم: ترفق بتحديد الأموال اللازمة والمتاحة لتنفيذ الاتفاقية، لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثانية. ويحيل هذا المقرر المسألة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظرها من جديد في دورتها الرابعة. وبالنسبة لمشروع مقرر مؤتمر الأطراف انظر المقرر ١٣/م.أ.٢.

باء - أنشطة الأمانة فيما يتعلق بتوفير الدعم التقني والمالي للأطراف

(البند ٤(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣١- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الثانية المعقودة في ١٠ تموز/يوليه البند الفرعي المتصل بأنشطة الأمانة فيما يتعلق بتوفير الدعم التقني والمالي للأطراف. وكانت أمامها مذكرة من إعداد الأمانة (FCCC/SBI/1996/10).

٣٢- وأدلى ببيانات ممثلا اثنين من الأطراف بينها ممثل تكلم نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢- الاستنتاجات

٣٣- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الخامسة المعقودة في ١٦ تموز/يوليه التوصية بمشروع مقرر عن نشاط الأمانة فيما يتعلق بتوفير الدعم التقني والمالي (FCCC/CP/1996/L.5) لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثانية. وبالنسبة لنص مقرر مؤتمر الأطراف انظر المقرر ٣/أ.٢.

خامسا - تطوير التكنولوجيات ونقلها

(البند ٥ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٤- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الرابعة المعقودة في ١٢ تموز/يوليه البند المعني بتطوير التكنولوجيات ونقلها، وكانت أمامها مذكرة أعدتها الأمانة (FCCC/CP/1996/11).

٣٥- وكان مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٨ تموز/يوليه قد أحال البند المقابل من جدول أعماله إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والهيئة الفرعية للتنفيذ (انظر FCCC/CP/1996/15، الفقرة ٢١(ج)).

٣٦- وأدلى ببيانات ممثلو سبعة أطراف بينهم ممثل تحدث نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين.

٢- الاستنتاجات

٣٧- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الخامسة المعقودة في ١٦ تموز/يوليه أن توصي، بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية، بمشروع مقرر عن تطوير التكنولوجيات ونقلها لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثانية. وبالنسبة لنص مقرر مؤتمر الأطراف انظر المقرر ٧/أ.٢.

سادسا - الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية

(البند ٦ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٨- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الرابعة المعقودة في ١٢ تموز/يوليه البند المعني بالأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية. وكانت أمامها مذكرة أعدتها الأمانة (FCCC/CP/1996/14 and Add.1).

٣٩- وكان مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٨ تموز/يوليه قد أحال البند المقابل من جدول أعماله إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والهيئة الفرعية للتنفيذ (انظر FCCC/CP/1996/15).
الفقرة ٢١(ج).

٤٠- وأدلى ببيان ممثل مجلس الأعمال العالمي المعني بالتنمية المستدامة.

٢- الاستنتاجات

٤١- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الخامسة المعقودة في ١٦ تموز/يوليه أن توصي، بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية، بمشروع مقرر عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية (FCCC/CP/1996/L.7) لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثانية. وبالنسبة لنص مشروع مقرر مؤتمر الأطراف انظر المقرر ٨.أ.٢.

سابعاً - المسائل الإدارية والمالية

(البند ٧ من جدول الأعمال)

ألف- إنشاء الأمانة الدائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها لعملها

١- المداولات

٤٢- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الأولى المعقودة في ٩ تموز/يوليه البند الفرعي المعني بإنشاء الأمانة الدائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها لعملها، وكانت أمامها مذكرة أعدتها الأمانة FCCC/CP/1996/6 و Add.1 و 2 و 3.

٤٣- وكان مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٨ تموز/يوليه قد أحال البند المقابل من جدول أعماله إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/CP/1996/15، الفقرة ٢١(و)).

٤٤- وأدلى ببيانات ممثلاً طرفين، تحدث أحدهما نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٢- الاستنتاجات

٤٥- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الخامسة المعقودة في ١٦ تموز/يوليه أن توصي بمشروعي المقررين عن إنشاء الأمانة الدائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها لعملها، وعن الاتفاق الخاص بمقر الأمانة الدائمة الواردين في الوثيقتين FCCC/CP/1996/L.12 و FCCC/CP/1996/L.14 على التوالي، لكي يعتمدهما مؤتمر الأطراف في دورته الثانية. وبالنسبة لنص المقررين الصادرين عن مؤتمر الأطراف انظر المقررين ٤/أ.م.٢٠ و ٥/أ.م.٢٠.

٤٦- وأدلى الأمين التنفيذي، بعد أن أقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ مشروع المقرر الخاص بالاتفاق بشأن مقر أمانة الاتفاقية، ببيان رحب فيه بعزم الأطراف على النظر في مسألة الشخصية القانونية لأمانة الاتفاقية على المستوى الدولي وفقاً لما جاء في الفقرة الثانية من منطوق المقرر. ولاحظ أن آراء قانونية مختلفة قد أُبديت بشأن هذه المسألة، وأعرب عن أمله في أن يؤدي نظر المسألة إلى تقارب الآراء.

٤٧- كما ذكر الأمين التنفيذي أنه ليس في هذا المقرر، حسب فهمه، ما يمنع أمانة الاتفاقية من القيام بعملها المعتاد في ألمانيا أو في أي بلد آخر، أو من اتخاذ الترتيبات اللازمة لذلك.

باء - الدخل وأداء الميزانية وتوزيع الموارد لعام ١٩٩٧

١- المداولات

٤٨- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الأولى المعقودة في ٩ تموز/يوليه البند الفرعي المعني بالدخل وأداء الميزانية وتوزيع الموارد لعام ١٩٩٧. وكانت أمامها مذكرة أعدتها الأمانة (FCCC/CP/1996/7 و Add.1).

٤٩- وكان مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٨ تموز/يوليه، قد أحال البند المقابل من جدول أعماله، مع مسألة الوثائق المعدة لهيئات الاتفاقية، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ (انظر FCCC/CP/1996/15، الفقرة ٢١(أ) و(و)).

٥٠- وأدلى ببيانات ممثلاً أربعة من الأطراف، تحدث أحدهم نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وتحدث ممثل آخر نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٢- الاستنتاجات

٥١- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الخامسة المعقودة في ١٦ تموز/يوليه أن توصي بمشروعي المقررين عن الدخل وأداء الميزانية وتوزيع الموارد لعام ١٩٩٧ وعن حجم الوثائق الواردين في الوثيقتين FCCC/CP/1996/L.3 و FCCC/CP/1996/L.8 على التوالي، لكي يعتمدهما مؤتمر الأطراف في دورته الثانية. وبالنسبة لنص مقرري مؤتمر الأطراف انظر المقررين ١٦/٢.أ.م و ١٧/٢.أ.م.

ثامنا - استعراض برنامج العمل للفترة ١٩٩٧/١٩٩٦

(البند ٨ من جدول الأعمال)

١- المداومات

٥٢- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الأولى المعقودة في ٩ تموز/يوليه، البند المعني باستعراض برنامج العمل للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧. وكانت أمامها مذكرة أعدتها (FCCC/SBI/1996/11).

٥٣- وأدلى ببيانات ممثلا اثنين من الأطراف.

٢- الاستنتاجات

٥٤- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الخامسة المعقودة في ١٦ تموز/يوليه أن توصي بمشروع مقرر عن برنامج العمل في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ (FCCC/CP/1996/L.4)، لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثانية. وبالنسبة لنص مقرر مؤتمر الأطراف انظر المقرر ٢/٢.أ.م.

تاسعا - تقرير الدورة

(البند ٩ من جدول الأعمال)

٥٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ الجزء الأول من مشروع تقرير الدورة (FCCC/SBI/1996/L.3) الذي قدمه الرئيس نظراً لعدم وجود مقرر منتخب واعتمده. كما طلبت إلى الرئيس أن يستكمل تقرير الدورة، بمساعدة الأمانة، على أن يأخذ في الاعتبار ما جرى من مناقشات والاستنتاجات التي تم التوصل إليها في الدورة، والحاجة إلى إجراء تعديلات تحريرية.

٥٦- وبعد أن وجه الرئيس الشكر لجميع المشاركين لما أبدوه من تعاون بناء أعلن اختتام الدورة الثالثة للهيئة الفرعية للتنفيذ.

مرفق

الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ
في دورتها الثالثة

كانت الوثائق التالية أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة:

جدول الأعمال المؤقت وشروحه، بما في ذلك اقتراحات بشأن تنظيم العمل	FCCC/CP/1996/1
قائمة وثائق الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف والدورات المتزامنة للهيئات الفرعية	FCCC/CP/1996/Add.2
إنشاء الأمانة الدائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها لعملها؛ تنفيذ المقرر ١٤/أ-٢ بشأن الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة والمسائل الإدارية ذات الصلة بذلك	FCCC/CP/1996/6
إنشاء الأمانة الدائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها لعملها: الترتيبات القانونية المتصلة بتأدية وظائف أمانة الاتفاقية في جمهورية ألمانيا الاتحادية على نحو فعال	FCCC/CP/1996/6/Add.1
إنشاء الأمانة الدائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها لعملها: مقر أمانة الاتفاقية في بون وترتيبات الاتصال الممكنة	FCCC/CP/1996/6/Add.2
إنشاء الأمانة الدائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها لعملها: مستويات رواتب الوظائف الكبرى وتعيين الأمين التنفيذي	FCCC/CP/1996/6/Add.3
الأداء المالي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: الاشتراكات والمصروفات في ١٩٩٦، والتنبؤات بالنسبة لفترة العامين ١٩٩٦-١٩٩٩	Add.1 و FCCC/CP/1996/7
الآلية المالية: تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف	FCCC/CP/1996/8

الآلية المالية: مشروع مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية. مرفق بتحديد التمويل اللازم والمتوفر لتنفيذ الاتفاقية

FCCC/CP/1996/9

تطوير التكنولوجيات ونقلها (المادة ٤-١(ج) و٤-٥) تقرير المتابعة عن المسائل التكنولوجية

FCCC/CP/1996/11

الالتزامات الواردة في المادة ٤. عملية التجميع والتوليف الثانية للبلاغات الوطنية الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول: ملخص تنفيذي

FCCC/CP/1996/12

الالتزامات الواردة في المادة ٤. عملية التجميع والتوليف الثانية للبلاغات الوطنية الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول: تقرير

FCCC/CP/1996/12/Add.1

الالتزامات الواردة في المادة ٤. عملية التجميع والتوليف الثانية للبلاغات الوطنية الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول: بيانات جرد الانبعاثات الناجمة عن نشاط الإنسان وازالتها والاستقطاعات لعام ٢٠٠٠

FCCC/CP/1996/12/Add.2

البلاغات المقدمة من الأطراف: عملية الاستعراض والجدول الزمني لتقديم البلاغات الوطنية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

FCCC/CP/1996/13

الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً: استعراض سنوي للتقدم في إطار المرحلة التجريبية. تقرير مرحلي عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً

FCCC/CP/1996/14 و Add.1

إنشاء الأمانة العامة واتخاذ الترتيبات لممارستها لعملها: الترتيبات القانونية لأداء أمانة الاتفاقية لوظائفها في جمهورية ألمانيا الاتحادية على نحو فعال

FCCC/CP/1996/MISC.1

- أنشطة الأمانة المتعلقة بالدعم التقني
والمالي للأطراف
- استعراض برنامج العمل، ١٩٩٦-١٩٩٧
- التعاون المالي والتقني. الآلية المالية: ارشاد
لمرفق البيئة العالمية. الترتيبات بين
مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل
الآلية المالية. مشروع مقرر مقدم من
مجموعة ال ٧٧ والصين
- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ: مشروع
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورها
الثالثة
- التعاون المالي والتقني. الآلية المالية:
مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس
مرفق البيئة العالمية. مرفق عن تحديد
التمويل اللازم والمتوافر لتنفيذ الاتفاقية:
مشروع مقترح مقدم من مجموعة ال ٧٧
والصين

FCCC/SBI/1996/10

FCCC/SBI/1996/11

FCCC/SBI/1996/L.2

FCCC/SBI/1996/L.3

FCCC/SBI/1996/L.4

كما توافرت الوثيقتان التاليتان:

البلاغات الوطنية. ورقة تناول مقدمة من
مجموعة ال ٧٧ والصين بشأن التوصيات
الخاصة بالمبادئ التوجيهية وأشكال اعداد
البلاغات الأولية المقدمة من الأطراف غير
المدرجة في المرفق الأول

FCCC/SB/1996/MISC.1/Add.1

البلاغات الوطنية. البلاغات الواردة من
الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
للاتفاقية. مبادئ توجيهية لاعداد
البلاغات الأولية المقدمة من الأطراف
غير المدرجة في المرفق الأول. مشروع
مقرر مقدم من مجموعة ال ٧٧ والصين

FCCC/SB/1996/L.1
